

دليل الطالب لأهم الضوابط والأحكام المشتقة عن اللائحة 501 لسنة 2010م

تجديد وإيقاف القيد

1. يجدد الطالب قيده مع بداية كل فصل دراسي جديد.
2. يعتبر الطالب منقطع عن الدراسة في حالة عدم تجديد القيد خلال الفترة المخصصة لذلك.
3. لا يجوز استرداد رسوم تجديد القيد تحت أي حال من الأحوال.
4. يسمح للطالب بإيقاف القيد لمرة واحدة فقط خلال مدة دراسته بالمعهد تحت الظروف العادية، وذلك خلال شهر من بداية الفصل الدراسي.

الدراسة

مدة الدراسة بالمعهد ثلاث سنوات نظامية وتقسم كل سنة إلى فصلين دراسيين (الخريف – الربيع)، وتكون الضوابط المنصوص عليها خلال فترة الدراسة كالتالي:

1. يستخرج الطالب بطاقة تعريف الطالب من قسم التسجيل، وعليه أن يلتزم بارتدائها بشكل بارز طيلة فترة تواجده بالمعهد.
2. يكون الطالب مسؤولاً مسؤولية تامة على الالتزام ومتابعة المحاضرات الدراسية والمعملية وأداء البحوث العلمية والانخراط ببرامج التدريب الميداني.
3. الالتزام بحضور الاختبارات الجزئية والنهائية (النظرية والمعملية) بمواعيدها المحددة من القسم التابع له.
4. يسمح بنقل الطالب إلى الفصل الدراسي التالي إذا ما كان محملاً بمقرر أو مقررين من الفصل الدراسي السابق، وإذا ما زاد عدد المقررات الدراسية عن ثلاثة أو أكثر يعيد الطالب الفصل الدراسي ويعفى من دراسة المقررات التي اجتازها بنجاح.
5. يدرس الطالب جميع المقررات الدراسية بالاتجاه العام حسب الخطة الدراسية المتبعة، ويتم تنسيبه حسب المعدل المسموح به من الأقسام العلمية.
6. يسمح لطالبة الفصل السادس بالدخول إلى اختبارات الدور الثاني إذا ما كان الطالب قد رسب في مقرر أو اثنين فقط.
7. يقدم الطالب في الفصل الدراسي السادس بحث التخرج، بالإضافة إلى ما يفيد انخراطه ببرنامج التدريب الميداني وهذا مطلب أساسي لإتمام الدراسة بالمعهد.

توزيع الدرجات

ت	وصف الدرجة	التقدير	الرمز	ت	وصف الدرجة	التقدير	الرمز
1	من صفر إلى 34 درجة	ضعيف	ض	1	من 65 إلى 74 درجة	جيد	ج
2	من 35 إلى 49 درجة	راسب	ر	2	من 75 إلى 84 درجة	جيد جداً	ب
3	من 50 إلى 64 درجة	مقبول	د	3	من 85 إلى 100 درجة	ممتاز	م

ملاحظة:

يحق للطالب الراسب مراجعة النتيجة النهائية لمقرر أو مقررين فقط بالفصل الدراسي وذلك بعد تعبئة النموذج المخصص لذلك ودفع الرسوم المقررة خلال المدة التي تقرها إدارة المعهد.

دليل الطالب لأهم الضوابط والأحكام المشتقة عن اللائحة 501 لسنة 2010م

ضوابط الامتحانات

1. يلتزم الطالب بحضور الاختبار النهائي في الزمن المحدد وفق الجدول المعد ولا يسمح بدخول أي طالب بعد الزمن المحدد مهما كان سبب التأخير.
2. يجب على كل طالب احضار الأدوات اللازمة للاختبار ولا يسمح بالاستعارة تحت أي ظرف من الظروف.
3. الاحترام التام لكل أعضاء اللجنة المشرفة.
4. يعتبر الطالب في حالة غش وترصد له درجة صفر في جميع المقررات الدراسية ويوقف عن الدراسة أحيانا لمدة فصلين إذا ما ارتكب إحدى المخالفات التالية:
 - استعمال الهاتف النقال أو أي من ملحقاته في قاعة الاختبار بأي شكل من الاشكال.
 - الكتابة على اليد أو أي مكان آخر، أو الدخول بالكتب والأوراق التي لا تسمح اللجنة بدخولها.
 - إثارة الفوضى والحديث أثناء الاختبار، أو عدم إتباع تعليمات المشرفين.
 - تزوير بطاقة التعريف أو استعمال بطاقة تعريف طالب آخر.

الإنذارات والفصل

1. ينذر الطالب إذا ما كان المعدل العام الخاص به أقل من 35% (تقدير ضعيف جدا) من اجمالي الدرجات النهائية، ويفصل إذا ما تكرر حصوله على معدل عام 35% في إحدى الفصول الأربعة الأولى.
2. ينذر الطالب إذا ما تغيب عن ثلاث محاضرات، ويمنع من دخول الامتحان النهائي للمقرر إذا ما تغيب عن أربع محاضرات 25%.
3. ينذر الطالب عند عدم المحافظة على الممتلكات العامة (المعامل والاثاث والمعدات وغيرها) واتلافها جزئيا أو كليا سواء كان ذلك عن عمد أو نتيجة الإهمال ويعاقب أي طالب يثبت عليه ذلك بالإيقاف عن الدراسة فصل كامل مع إلزامه بإصلاح ما أتلفه.
4. يفصل الطالب من الدراسة في الحالات الآتية:
 - إذا ما تكرر رسوب الطالب لفصلين خلال الفصول الأربعة الأولى، أو أنه رسب في أي مقرر أكثر من ثلاث مرات.
 - إذا كان المعدل العام للطالب اقل من 35% لفصلين متتاليين أو خلال الفصول الأربعة الأولى (ضعف التحصيل).
 - إذا قل معدل الطالب عن 55% لمدة ثلاث فصول متتالية.
 - إذا تجاوز المدة المقررة للدراسة (9 فصول دراسية).
 - إذا أعتدى على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين بالمعهد أو الطلاب بالضرب أو السب أو الشتم أو الإيذاء أو التهديد أو القذف أو ارتكب جرائم مخلة بالشرف أو تعطي المخدرات والمسكرات.

مدير المعهد



رئيس قسم الجودة

